

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس والخمسون : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم .
- قرأ في صلاة الفجر في سفره : " بالمعوذتين " قلت : رواه أبو داود في " سننه (1) في فضائل القرآن والنسائي في " الاستعاذة " من حديث القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال : كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة في السفر فقال لي : يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمني : { قل أعوذ برب الفلق - وقل أعوذ برب الناس } قال : فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الي فقال : يا عقبة كيف رأيت ؟ انتهى . والقاسم هذا هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم الشامي وثقه ابن معين .
- وغيره وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس من حديث معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابنه عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أهمهم بالمعوذتين في صلاة الصبح انتهى . ورواه الحاكم في " مستدركه (2) " كذلك ولفظه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين أم القرآن هما ؟ فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بهما انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه أخرجه في " الصلاة - وفي فضائل القرآن " ثم أخرجه بسند السنن ومتمنه وسكت عنه ورواه أحمد في " مسنده (3) " . وابن أبي شعبة في " مصنفه " . والطبراني في " معجمه " .
- قوله : ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين سوى فاتحة الكتاب ويروى من أربعين الى ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الأثر قلت : روى مسلم في " صحيحه (4) " من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ب " ق - ونحوها " وأخرجا (5) عن أبي برزة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية وفي لفظ ابن حبان : كان يقرأ بالستين الى المائة وأخرج عن ابن عمر قال : أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمننا في الفجر " بالصفات " انتهى .
- وأخرج عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر " بالواقعة - ونحوها من السور " ذكر ذلك كله في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس .
- قوله : روى أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر . والظاهر : بطوال المفصل وفي العصر . والعشاء : بأوساط المفصل وفي المغرب : بقصار المفصل قلت : غريب بهذا اللفظ وروى عبد الرزاق في " مصنفه (6) " أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن

جدعان عن الحسن . وغيره قال : كتب عمر الى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب : بقصار
المفصل وفي العشاء : بوسط المفصل وفي الصبح : بطوال المفصل انتهى . وروى ابن أبي شبة
في " مصنفه (7) " حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أبي أوفى قال أقرأني أبو
موسى كتاب عمر : أن اقرأ بالناس في المغرب : بآخر المفصل انتهى وروى البيهقي في "
المعرفة " من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي
موسى الأشعري : أن اقرأ في ركعتي الفجر : بسورتين طويلتين من المفصل مختصر وقال الترمذي
في " كتابه (8) - في باب القراءة في الصبح " . وروى عن عمر أنه كتب الى أبي موسى :
أن اقرأ في الصبح : بطوال المفصل ثم قال في الباب الذي يليه : وروى عن عمر أنه كتب الى
أبي موسى : أن اقرأ في الظهر : بأوساط المفصل ثم قال في الباب الذي يليه : وروى عن عمر
أنه كتب الى أبي موسى : أن اقرأ في المغرب : بقصار المفصل انتهى .

وفي الباب حديث مرفوع رواه النسائي (9) . وابن ماجه في " سننهما " من حديث الضحاك
بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : ما صليت وراء أحد
أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين
من الظهر ويخفف الآخرين ويخفف العصر وكان يقرأ في المغرب : بقصار المفصل وفي العشاء :
بوسط المفصل وفي الغداة : بطوال المفصل انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع
الرابع والثلاثين من القسم الخامس عن ابن خزيمة بسنده ومثله ورواه ابن سعد في " الطبقات
(10) " عن الضحاك بن عثمان عن شريك بن أبي نمر عن أنس بن مالك قال : ما رأيت أحدا
أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى " يعني عمر بن عبد العزيز " قال
الضحاك : وكنت أصلي خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر الى آخره .

_____ .

(1) " في أبواب قراءة القرآن - في باب المعوذتين " ص 213 ، والنسائي في " أوائل
كتاب الاستعاذة " ص 312 ، " وباب القراءة في الصبح بالمعوذتين " ص 151 ، مختصرا " .

(2) ص 240 - ج 1 ، و ص 567 - ج 1 .

(3) ص 44 - ج 4 .

(4) في " باب القراءة في الصبح " ص 187 .

(5) البخاري في " باب وقت الظهر عند النزول " ص 77 ، ومسلم في " باب القراءة في
الصبح " ص 187 .

(6) قال الحافظ في " الدراية " ص 92 : باسناد ضعيف منقطع ولم يذكر الظهر والعصر اه
" .

(7) الطحاوي في " شرح الآثار " ص 127 .

(8) ص 41 .

(9) في " باب تخفيف القيام والقراءة " ص 158 ، وابن ماجه في " باب القراءة في الظهر والعصر " ص 60 .

(10) ص 244 - ج 5